الجمع عليه وان لم يكن معناها فيه والثاني انها تصدر عليه
فرقا بينها وبين هل فانها تدخل عليها حرف العطف كقوله تعالى فهل انتم
منتهون وخصت بذلك لاصالتها وقلة حروفها وتقدم العاطف على هل
لضعفها بخروجها عن بابها الى معنى قد وكثرة حروفها حتى يتصور اتصال
الرابط بها لان حق الرابط ان يكون قبل المربوط والسابع حتى وهي
مثل ثم في الترتيب والمهلة الا انه يشترط ان يكون معطوفها جزءا من المعطوف
عليه ليصح جعله غاية له يعلم منها نهايته للاول فيما اوجب له المهلة
من ضعف او قوة كقدم الحاج حتى المشاة ومات الناس حتى الانبياء وقد
تقدم ما يشبع من هذا والخامس او ولها ستة معان احدها
التفصيل كقوله تعالى كونوا هودا او نصارى وقوله ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقوله
لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وتقول كنت بالبصرة اكل السمك
او اللحم اي في زمنين ولم ترد الشك والثاني الاضراب اذا قدرت
بل كقولك اما اخرج او اقيم اذا اضربت عن الخروج واثبت الاقامة وبه
قال بعض الكوفيين في قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون وعليه
قول الشاعر بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى
وصورتها او انت في العين املح اي بل انت املح في العين من صورة الشمس
واما الاربعة الاخر فاذا وقعت في الخبر فلها معنيان احدهما
الشك كقولك جائني زيد او عمرو واذا انتفت مجي احدهما وشككت في
تعيينه والشك مطابق من اخر الكلام الى اوله لان اوله مضى على اليقين
وقد يمضي اول الكلام على الشك مع الاستفهام كقولك اجاء زيد او عمرو
والثاني الابهام اذا صدرت من عالم بما يريد ان يبهم لمصلحة مثل ان يسأل
عن شيء يريد اخفاه ويريد ان لا يكذب كقولك جائني زيد او عمرو وانت عالم

بمن جائك منهما وينبغي ان يحمل ما ورد في التنزيل على هذا المعنى لعلم المتكلم
بالمقصود من الكلام وامتناع الشك عليه واما الاباحة والتخيير
فلا يكونان في الخبر وما ورد وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب
وقوله فهي كالحجارة او اشد قسوة وارسلناه الى مائة الف
او يزيدون فانه ابهم للمصلحة لا يوقف عليها وفي الاخيرة اربعة اقوال
احدها انها بمعنى بل والثاني بمعنى الواو والثالث الشك راجع
الى المخاطبين والرابع للتخيير للمخاطبين بين ان يقولوا اما مائة الف
او يزيدون عليه واما ثانيا فكقوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت
ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم فاو بمعنى الواو وقيل للتفصيل لموضع
التحريم او التحليل على اختلاف العطفين واذا عطفت على الشحوم كانت
محرمة واذا عطفت على ما حملت كانت محللة وعند الكسائي على الحوايا
دون الحوايا واذا وقعت في الامر فلها معنيان احدهما التخيير كقولك
خذ من مالي دينارا او ثوبا وكل خبزا او تمرا او مقتضى او احد الشيئين فلذلك
لا يجوز الجمع بينهما لان الامر لم ينصرف الا الى احدهما واما خصال الكفارة
اليمين في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة فان الواجب احدها خلافا للمعتزلة وله جمع بينها لم يمتنع
لانه اتى بما على الواجب تبرعا ولا منع من الشرع انما يمتنع الجمع بينهما
في المحظور لان احدهما ينصرف اليه الامر والاخر يبقى محظورا لا يجوز له
فعله واذا ورد النهي على التخيير كقولك لا تاخذ من مالي دينارا او
درهما فانه ينصرف الى ما كان حلالا بالامر والاخر يبقى على حرمته
الاصلية والمعنى الثاني الاباحة كقولك لمن منعته من مجالسة الاشرار
جالس الحسن او ابن سيرين وجالس العلماء او الزهاد وتعلم الفقه او النحو
فاذا جالس احدهما او تعلم احدهما فقد عمل بمقتضى لانها لا حد الشيئين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)